

Distr.: General 7 May 2010 Arabic

Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والثلاثون

بون، ۳۱ أيار/مايو - ۱۱ حزيران/يونيه ۲۰۱۰

البند ١٦ (أ - د) من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

تنظيم العملية الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي*

موجز

تتناول هذه الوثيقة ثلاثة مواضيع رئيسية:

أ) الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمـــؤتمر الأطــراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتمـــاع الأطراف): ترد معلومات عن الدورتين، يما في ذلك الـــسيناريو التنظيمـــي والعناصر التي يمكن إدراجها في حدولي الأعمال المؤقتين؛

الرجاء إعادة الاستعمال كالم

^{*} قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لمراعاة نتائج اجتماع المكتب المعقود يومي ٨ و ١١ نيسان/أبريـــل . ٢٠١٠ وكذلك نتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والدورة التاسعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمــــل التعاويي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية المعقودتين في الفترة ٩-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

- (ب) فترات الدورات المقبلة: ترد معلومات عن ترتيبات عقد للدورات الإضافية للفريقين العاملين المخصصين عام ٢٠١٠، وكذلك عن الأعمال التحضيرية للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لموتمر الأطراف الخراف والدورة السابعة المؤتمر الأطراف الخراف والميئة الفرعية للتنفيذ مدعوة أيضاً لتقديم إرشادات بشأن مواعيد فترات الدورات العادية الأربع عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥
- (ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب.

المحتويات

	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,		" J
الصفحة	<i>y</i>		" s
٤	7-1	مقدمة	أولا –
٤	١	ألف – الولاية	
٤	7	باء – الإحراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	
		الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامــل	ثانياً –
٥	7 1 - m	بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	
٥	٤-٣	ألف– مقدمة	
٥	7-0	باء – الأعمال التحضيرية للدورتين	
٦	N-Y	حيم– افتتاح مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	
٦	17-9	دال – تنظيم أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	
٧	10-17	هاء – الجزء الرفيع المستوى	
٨	71-17	واو – العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين	
٩	79-77	فترات الدورات المقبلة	ثالثاً –
٩	7	ألف- تحديد مواعيد دورات الفريقين العاملين المخصصين في النصف الثاني مــن عام ٢٠١٠	
١.	۲۷-70	باء – الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتمـــاع الأطراف في بروتوكول كيوتو	
11	17-P7	حيم– مواعيد فترات الدورات الأربع عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥	
11	~~~~·	تنظيم العملية الحكومية الدولية	رابعاً –
١٢	T	المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية	خامساً –
			المرفقات
١٤	ـ	عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف	الأول –
	ف العامل بوصفه	عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطرا	الثاني –
١٦		اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	

أو لاً - مقدمة

ألف - الولاية

1- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة، في جملة أمور، المهام التالية: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية ... وتقديم الخدمات اللازمة إليها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة، بصورة دورية، إرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ – الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى:

- رأ) تقديم إرشادات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تنظيم أعمالهما أثناء مؤتمر كانكون، وكذلك تنظيم أعمال الهيئتين الفرعيتين والفريقين العاملين المخصصين والجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في حدولي الأعمال المؤقتين للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف الأطراف/احتماع الأطراف؛
- (ج) الإحاطة علماً بمواعيد وأماكن عقد الدورات الإضافية للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوي) والفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية) عام ٢٠١٠، وكذلك بالمقترح الذي يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في خيار عقد دورة رفيعة المستوى بين الدورتين الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف الدورة السادسة المؤتمر الأطراف الدورة السادسة المؤتمر الأطراف والدورة السادسة والمؤتمر الأطراف والدورة السادسة المؤتمر الأطراف والدورة السادسة المؤتمر الأطراف المؤتمر الأطراف والدورة السادسة المؤتمر الأطراف والدورة السادسة المؤتمر الأطراف والدورة السادسة المؤتمر الأطراف والدورة السادسة المؤتمر الأطراف والدورة المؤتمر الأطراف والدورة المؤتمر الأطراف والدورة المؤتمر ا
- (c) الإحاطة علما بالمواعيد والأماكن المقترحة لعقد فترتي الدورات العادية عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؟
- (ه) تبادل الآراء وتقديم الإرشادات بشأن التحسينات الممكن إحراؤها على تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب.

ثانياً – الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السسادسة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف – مقدمة

- (أ) الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف؛
- (ج) الدورتان الثالثة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمـــشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (c) الدورة الخامسة عشرة لفريق الالتزامات الإضافية (١)؛
 - (ه) الدورة الثالثة عشرة لفريق العمل التعاوين (٢)؛

3- ويتوقع أن يجذب مؤتمر كانكون مستوى عاليا من الاهتمام العام. ويعود هـــذا إلى موافقة مؤتمر الأطراف (المقرر 1/n أ-0) على تمديد ولاية فريق العمل التعاوي لتمكينه من مواصلة أعماله بمدف تقديم النتائج إل مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة وإلى موافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر 1/n أإ-0) على أن يطلب إلى فريــق الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج أعماله وفقاً للمقرر 1/n أإ-1 لكــي يعتمــدها مــؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

باء - الأعمال التحضيرية للدورتين

٥- . مموجب المقرر ١٣/م أ-١٥، قبل مؤتمر الأطراف مع التقدير عرض حكومة المكسيك استضافة دورته السادسة عشرة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الفترة من ٢٠١٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفقاً لهذا المقرر، يواصل الأمين التنفيذي المشاورات مع حكومة المكسيك بمدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في

⁽١) FCCC/KP/AWG/2010/3 الفقرة ٢١.

أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمــشورة العلميــة والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وتجري حالياً الأعمال التحضيرية للدورتين وسيتاح مزيد من المعلومات أثناء الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

7 وإضافة إلى ذلك، عهد المقرران 1/م أ- 0 و 1/a أإ- 0 إلى البلد المضيف للدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تيسير الأعمال قصد إنجاح هاتين الدورتين. وقد أحرت حكومة المكسيك منذ ذلك الحين مشاورات غير رسمية مع الأطراف من أجل تيسير إحراز تقدم في مؤتمر كانكون. وسيُتاح مزيدٌ من المعلومات أثناء الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم – افتتاح مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٧- يُتوقع أن تسير ترتيبات افتتاح مؤتمر كانكون يوم الاثنين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، على النسق المعهود مؤخراً. وسيقوم رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بافتتاح الدورة السادسة عسشرة، وستتناول الأطراف في الجلسة الافتتاحية بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول الأعمال، يما في ذلك انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف وإقرار جدول أعمال الدورة. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٨- وسيلي ذلك افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وسيجري كذلك النظر في البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة في جدول أعمال الدورة، يما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وهنا أيضاً، لا يُنتظر الإدلاء ببيانات غير تلك المقدمة باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

دال – تنظيم أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو

٩- سيتأثر تنظيم مؤتمر كانكون الذي يستمر أسبوعين .عمدى التقدم الذي تحرزه أعمال الهيئات الفرعية الأربع خلال الدورات التي تسبق المؤتمر.

• ١٠ وقد عُهد إلى فريق الالتزامات الإضافية وفريق العمل التعاوي بتقديم تقارير إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، على التوالي. ويطلب المقرر ١/م أ-١٥ إلى فريق العمل التعاوي مواصلة عمله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة. واتفق فريق العمل التعاوي، في

دورته التاسعة، على أن تعقد دورته الثالثة عشرة بالتزامن مع الدورة السادسة عشرة لمئة مورت الأطراف، ما دعت الضرورة إلى ذلك. واتفق فريق العمل التعاوين أيضاً على عقد دورات بالتزامن مع دورات فريق الالتزامات الإضافية (٢). كما طلب المقرر ١/م أإ-٥ إلى فريق الالتزامات الإضافية أن يقدم نتائج أعماله وفقاً للمقرر ١/م أإ-١ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة. واتفق فريق الالتزامات الإضافية، في دورته الحادية عشرة، على أن تعقد دورته الخامسة عشرة بالتزامن مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ما دعت الضرورة إلى ذلك. واتفق فريق الالتزامات الإضافية أيضاً على عقد دوراته بالتزامن مع دورات فريق العمل التعاوين أن .

11- ووفقاً للممارسة الراهنة، وما لم يُقرر خلاف ذلك، يُنتظر أن تجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء فترة انعقاد الدورات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وهناك بعض القضايا غير المحسومة التي يتعين أن تنتهي منها الهيئتان الفرعيتان وتحيلاها إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها في دورتيهما السادسة عشرة والسادسة، على التوالي، وفقاً للمقررات المعتمدة في الدورات السابقة للمؤتمرين.

١٢ - ويمكن تصور سيناريوهات شتى لتنظيم مؤتمر كانكون. ويتوقع أن تنجز أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفريق الالتزامات الإضافية وفريق العمل التعاوني قبل الجزء الرفيع المستوى.

هاء – الجزء الرفيع المستوى

17 - دأبت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تقديم توصيات بشأن مواعيد الجزء الرفيع المستوى، وبشأن أية ترتيبات خاصة. وبالنظر إلى الأهمية السياسية للدورة الـسادسة عــشرة لمــؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، سيكون من الهام أن تبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المدة التي سيستغرقها الجزء الرفيع المستوى.

31- ويُتوقع أن يختتم الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، بجلستين منفصلتين لكلٍ من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف من أحل اعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة من دورتيهما. وربما تود الأطراف تأكيد مواعيد الجزء الرفيع المستوى، وكذلك تقديم أية إرشادات أحرى بشأن هذا الجزء، بما في ذلك بسشأن طرائق الادلاء بالبيانات الوطنية.

[.]٢٥ FCCC/AWGLCA/2010/3 (٣) الفقرة ٥٠

FCCC/KP/AWG/2010/3 (٤)، ۱۲۱ الفقرة

01- وجريا على المؤتمرات السابقة، يُتوقع أن تُعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من أجل الاستماع إلى البيانات. وسيحضر الجزء الرفيع المستوى الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون وسيدلون ببيانات وطنية، على أساس وضع قائمة متكلمين واحدة وإتاحة الفرصة لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، لتناول الكلمة مرة واحدة فقط. ولن تُعتمد أية مقررات في هذه الجلسات المشتركة. وسيدلي ببيانات كذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

واو – العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين

17- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن: "صوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، حدول الأعمال المؤقت لكل دورة"(٥). وقد أعدت الأمانة، بعد التــشاور مـع رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمــؤتمر الأطــراف/احتمــاع الأطراف ومع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في حدولي الأعمــال المــؤقتين للــدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، وتــرد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني لهذه الوثيقة.

1٧- وقد صيغت العناصر التي يمكن إدراجها على نسق جداول الأعمال المؤقتة للدورات السابقة. كما تعكس هذه العناصر مسائل ناشئة عن المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورات الأخيرة. وإضافة إلى ذلك، فهي تتناول المسائل التنظيمية والإجرائية، وكذلك الجزء الرفيع المستوى المخصص للوزراء ورؤساء الوفود الآخرين.

1 من جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (انظر المرفق الأول)، "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، لا بد أن الأطراف تذكر أنه تعذر، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، "التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات" بشأن هذه المسألة (١٤/١٩٩٨/١٩٩٨، الفقرة ٤٦). ولذلك، أُدرج هذا البند في حدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (٢٤/١٩٩٩/١٩٩٩، الفقرة ١٨)، ولذلك أُدرج البند في حدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة مشفوعا بحاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث أصبح عنوانه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية".

[.]FCCC/CP/1996/2 (°)

91- ومن الدورة السادسة إلى الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت مشفوعا بحاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وما فتئت جداول الأعمال تُعتمد مع إبقاء البند معلقا، وما فتئ رؤساء مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يجرون مشاورات بشأن المسألة ويقدمون لاحقا تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته. وبناء على مقترح من الرئيس واستنادا إلى توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة (FCCC/CP/2008/7)، الفقرة ١٠).

• ٢٠ وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذه المسألة في ضوء المقرر ١/م أ-١٥ الذي مدَّد ولاية فريق العمل التعاوي لتمكينه من مواصلة عمله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة. وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا النظر فيما إذا كانت ستوصي بأن يؤجل مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، نظره في هذا البند إلى دورته السابعة عشرة أو الثامنة عشرة، وذلك عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداحلي المطبق. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر حينئذ كيفية المضي في أعماله، رهنا بالتطورات الأحرى، بما فيها نتائج المناقشات المتعلقة بخريطة طريق بالى.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - تحديد مواعيد دورات الفريقين العاملين المخصصين في النصف الثاني من عام ٢٠١٠

77- اتفق فريق العمل التعاوي، في دورته التاسعة، على أنه يحتاج، من أجل إنجاز أعماله، إلى عقد دورتين، لمدة أسبوع على الأقل لكل دورة، في الفترة الفاصلة بين دورته العاشرة والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٦). واتفق فريق الالتزامات الإضافية كذلك، في دورته الحادية عشرة، على أنه يحتاج، من أجل إنجاز أعماله، إلى عقد دورتين، لمدة أسبوع على الأقل لكل دورة، في الفترة الفاصلة بين دورته الثانية عشرة والدورة السادسة لمؤتمر

⁽٦) (٦) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرة ٢٦،

الأطراف/اجتماع الأطراف^(۷). وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ الإحاطة علما بهذه الـــدورات الإضافية، وكذلك بأية تحديثات لمواعيد وأماكن انعقادها.

77- واتفق فريق العمل التعاوي وفريق الالتزامات الإضافية أيضا على الحاجة إلى إتاحة وقت كاف بين الدورتين لتمكين الأطراف من التشاور والاستعداد، ولتمكين الفريقين من مواصلة عملهما وتقديم النتائج لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة، على التوالي.

37- وأحاط فريق العمل التعاوي وفريق الالتزامات الإضافية علما بمقترح يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في خيار عقد دورة رفيعة المستوى بين الدورتين الثانية والمئلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتقديم الإرشادات. وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذا المقترح.

باء – الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامـــل بوصــفه اجتمـــاع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٥- ذكَّر المقرر ١٣/م أ-١٥ بأن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف ستعقدان في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويواصل الأمين التنفيذي، على نحو ما طلب المقرر، المشاورات مع حكومة جنوب أفريقيا من أجل إتمام اتفاق البلد المضيف.

77- ودعا المقرر ١٣/م أ-١٥ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف المقرر عقدهما في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات التي أحريت مؤخرا بين هذه المجموعات، فإن رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف سيكون من المجموعة الآسيوية. وحتى الوقت الحاضر، تلقت الأمانة عرضين ذوي صلة من المجموعة الآسيوية.

٢٧ - والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى مناقشة مسألة استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بغية اعتماد مقرر في كانكون. وفي هذا السياق، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ تشجيع المجموعة الآسيوية على التوافق على عرض واحد لتنظر فيه الهيئة ومؤتمر الأطراف.

FCCC/KP/AWG/2010/3 (۷)، ۲۲ الفقرة

جيم – مواعيد فترات الدورات الأربع عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥

٢٨ - أقر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١٤، مواعيد فترات عقد الدورات لعام ٢٠١٣. لإدراجها في الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠١٩-٢٠١٣. وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتما الثانية والثلاثين، إلى تقديم توصية بمواعيد فترات الدورات عامى ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو التالى:

٣٩ - وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المواعيد المقترحة لفترات الدورات الأربع عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وتوصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته السادسة عشرة. وربما تود أيضا أن تنظر في أية عروض لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف ألجتماع الأطراف وأن تدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى التقدم بعروض في أقرب وقت ممكن.

رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية

-٣٠ عادة ما تتيح الدورة التي تعقدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في حزيران/يونيه فرصة للأطراف للنظر في الكيفية التي تسير بها العملية الحكومية الدولية وتبادل الآراء واتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الصلة، يما في ذلك تقديم إرشادات لرؤساء الهيئات وللأمانة. وفي ضوء تحارب الآونة الأخيرة، ريما تود الأطراف تقييم عناصر معينة من العملية الحكومية الدولية، والنظر في الخيارات المتاحة لإدخال تحسينات عليها، وتقديم الإرشادات المناسبة بشأنها. وفيما يتعلق بتطور العملية على المدى الطويل، تتعلق القضايا التي تمكن مناقشتها بطرق وممارسات التفاوض، ومنها الشفافية وشمُل الجميع وإشراك الوزارات. وفي هذا السياق، اتفق المكتب، في جلسته الأولى عام ٢٠١٠، على أهمية تحسين طرق التفاوض.

٣١- ويمكن لتحسين أساليب العمل، استنادا إلى مبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإلى النماذج الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، أن يساعد أيضاً على الدفع بالمفاوضات قدما. وقد بدأت الأمانة مشروعا لتحديد أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحددة، على أن تعرض أية أساليب يجرى تحديدها على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٢- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى تقديم المشورة بشأن أية قضايا محددة أو حيارات يمكن الأحذ بها من أجل تعزيز العملية الحكومية الدولية للاتفاقية الإطارية على المدى الطويل. وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ تشجيع رؤساء مختلف الهيئات على مواصلة تطوير ممارسات ترمى إلى تحسين فعالية أساليب عمل العملية الحكومية الدولية.

خامساً - المنظمات المشاركة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

٣٣- ستتيح الدورة الثانية والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ فرصة لتقييم التطورات وتقديم إرشادات بشأن أية تعديلات يلزم إدخالها على ممارسات إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب وتقر الفقرة ٢(ل) من المادة ٧ من الاتفاقية بقيمة إشراك المنظمات غير الحكومية، واعترفت الأطراف بما لتمثيل المجتمع المديي من دور هام في العملية. وقد بلغ اهتمام المجتمع المديي مستويات غير مسبوقة خلال دوري مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في كوبنهاغن، ويتوقع أن يتواصل هذا الاهتمام. وإذ يتنامى انخراط المجتمع المدين في عملية الاتفاقية الإطارية، فإنه سيطرح كذلك تحديات للعملية. فقد قاربت طلبات القبول بصفة مراقب عام ٢٠٠٩ وحده سبعة أضعاف المتوسط السنوي لعدد الطلبات الواردة في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٩ ولم ٢٠٠٠، وهو ما أوصل العدد الإجمالي الكلي للمنظمات غير الحكومية التي قبلت عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠٠٢ ومظمة.

97- ولا تزال المنظمات المشاركة بصفة مراقب تستفيد من الفرصة المتاحة لها للقيام بمداخلات أثناء الدورات وللقاء مسؤولين في هيئات الاتفاقية من أجل المساهمة في العملية. كما تنظم هذه المنظمات العديد من الأنشطة الموازية والمعارض وجلسات الإحاطة للصحافيين لإطلاع المعنيين بالعملية على آرائها وأعمالها. وقد كان عدد طلبات تنظيم أنشطة موازية في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف ٣٥١ طلبا؛ وفي الدورة الخامسة عشرة ارتفع هذا الرقم إلى ٧١٥، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤٧ في المائة.

07- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دور تها الثالثة عشرة، علماً بالتطورات الإيجابية التي طرأت في السنوات الأحيرة على ممارسات إشراك ممثلين عن المنظمات التي لها صفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية (١٨). وهناك تطور أحر في صفوف المنظمات غير الحكومية المقبولة هو الاعتراف المؤقت بثلاث فئات إضافية، هي المزارعون، والمرأة ونوع الجنس،

⁽A) FCCC/SBI/2009/8 الفقرة ۲۱۱.

والشباب. وتم ذلك وفقاً للممارسة الحالية وبطلب من المنظمات المعنية بغية تيسير مساهماتها في إطار عملية الاتفاقية الإطارية. وهذا يعني أن هناك حاليا تسع فئات، على غرار الفئات الرئيسية التسع في حدول أعمال القرن الحادي والعشرين (٩).

77- وفيما يتعلق باللوحستيات والتسجيل وإمكانية الدخول، وبمراعاة تجربة مؤتمر كوبنهاغن، تقوم الأمانة حاليا بتقييم هذه المسائل سعيا منها إلى العمل، بتعاون مع البلد المضيف، على تكرار تفادي المشاكل التي عرفها مؤتمر كوبنهاغن في المؤتمرات المقبلة. كما أطلقت الأمانة حوارا مع المنظمات التي لها صفة مراقب بشأن القضايا المتصلة بإشراكها في عملية الإطارية ودورها فيها. وبالرغم من الإقرار بأن العملية عملية حكومية دولية، فقد كان اضطلاع المنظمات التي لها صفة مراقب بدور ملائم على الدوام أمرا هاما للأطراف.

977 وربما تود الأطراف تبادل الآراء بشأن ما يلي: طرق إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية؛ ودور بيانات هذه المنظمات في الجلسات العامة؛ وأهمية الأنشطة الموازية والمعارض كوسيلة رئيسية لإشراك المنظمات التي لها صفة مراقب؛ وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تسبب المظاهرات غير المرخص بها بإعاقة السسير السلس للعملية؛ والآثار المترتبة على الاتجاه إلى ضم أعداد كبيرة من ممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام في الوفود الوطنية (وهو ما يتبح لهم دخول جميع الجلسات "المغلقة").

٣٨- وفي ضوء الزيادة غير المسبوقة في إشراك المنظمات التي لها صفة مراقب في مؤتمر كوبنهاغن، والنتائج المترتبة على ذلك، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ التفكير في قضايا السياسة العامة المتصلة بإشراك المنظمات التي لها صفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية.

⁽۱) حدول أعمال القرن الـ ۲۱ هو برنامج عمل شامل اعتمدته الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في عام ١٩٩٢. وتتولى لجنة التنمية المستدامة التابعة لإدارة السشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة رصد تنفيذه عن كثب وتقديم تقارير بهذا الشأن.

المرفق الأول

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؟
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؟
 - (ه) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، يما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
 - تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤ تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوين الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
 - النظر في اقتراحات الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
 - - ٧- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية:
 - '١' استعراض الآلية المالية؛

⁽٢) انظر الفصل الثاني واو من هذه الوثيقة.

'۲' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

'٣' تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ؟

الله تقييم الصندوق الخاص بأقل البلدان نموا؟

(ب) البلاغات الوطنية:

'١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

'٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؟
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ه) تنفیذ الفقرتین ۸ و ۹ من المادة ٤ من الاتفاقیة:

'۱' تنفیذ برنامج عمل بوینس آیرس بشأن تدابیر التکیف والاستجابة (المقرر ۱/م أ-۱۰)؛

'٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛

- (و) المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
 - ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩؛
 - (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩.
 - ٩ الجزء الرفيع المستوى.
 - ١٠- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
 - ١١ مسائل أخرى.
 - ١٢ اختتام الدورة:
 - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة؟
 - (ب) إغلاق الدورة.

المرفق الثابى

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢ المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء في المكتب؟
- (ج) تنظيم الأعمال، يما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؟
 - (c) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
 - ٣ تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤ تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
 الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
 - النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
 - ٦- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
 - ٧- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
 - ٨- المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتو كول كيوتو:
 - (أ) تقرير لجنة الامتثال؛
- (ب) طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال؛
- (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
 - ٩ صندوق التكيف:
 - (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
 - (ب) استعراض صندوق التكيف.

- ١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى:
- (أ) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو؟
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض؟
- (ج) التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء . بموجب بروتوكول كيوتو؟
 - (c) بناء القدرات بموجب بروتو كول كيوتو؟
 - (ه) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؟
 - (و) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
 - ١١- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو.
 - ١٢ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩
 - (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣ مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع
 الأطراف في بروتوكول كيوتو.
 - ۱۶- الجزء الرفيع المستوى.
 - ٥١ بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
 - ١٦- مسائل أخرى.
 - ١٧ اختتام الدورة:
- رأ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة؛
 - (ب) إغلاق الدورة.